

وضرب الاثنين في الستة اثنا عشر فلهذا التصحيح من اثني عشر فنقول
 كان للجد في اصل المسئلة واحد وضرب في الاثنين اثنان فللمجدة اثنان
 وكان للبت ثلثة وضربها في الاثنين ستة وهي ايضا لها وللجد كان واحد
 وضرب في الاثنين اثنان فللمجد ايضا اثنان وكان للاخوين ايضا واحد
 وضرب في الاثنين بكل واحد منهما واحد من الاثنين قولهم ولو كان ثلث الباقي
 الي قولهم في اصل المسئلة متعلق بالمسئلة التي فيها ثلث ما بقى خير للمجد من
 المقاسمة وسكن جميع المال لا بالمسئلة الاخير التي هي قوله فان تركت جذا
 الي آخره وان كان الظاهر يشتر على ان يتعلق بهذا فتأمل وقد اشار الي حكم من
 قبل ولا يجر باعاً وانه ههنا اعانة للمستفيدين اي لو كان في المسئلة ثلث البتة
 خير للمجد ولم يكن للباقي بعد فرض ذلك السهم ثلث صحيح كما في مسئلة الجدة
 والمجدة والاخت والاخوين لان اصل المسئلة من الستة لان في المسئلة
 السكس والنصف وما بقى السكس من الستة سهم للجد والباقي خمسة
 اسهم وثلثا سهم وثلثا سهم للجد وللخت نصف الكل وهو ثلثة اسهم بقى
 ثلث سهم للاخوين فبين ان ليس للباقي ثلث صحيح فيضرب بخرج الثلث
 واصل المسئلة التي هي الستة فيكون الخط لم ثمانية عشر مثلكا بقى المسئلة
 الذي هو الثلثة

قوله

قوله فان تركت جذا
 قولهم
 بقى المسئلة
 ثمانية عشر مثلكا
 فيكون الخط لم
 الذي هو الثلثة

اخرى فيها سدس جميع المال خير للجد كما اذا تركت الزوج جذا او بنتا او زوجا واما
 واختا اصل المسئلة من اثني عشر وبعثا ثلثة للزوج ونصف الستة للبت وسدس
 اثنان للام وما بقى منها واحد للاخت فللمجد فيه افضل الامور الثلثة اما المقاسمة
 واما ثلث ما بقى واما سدس جميع المال فلولا اعتبار المقاسمة وروى سهم ثلثة
 فالثلثان من السهم للمجد ولوا اعتبر ثلث ما بقى كان للمجد ثلث سهم ولوا اعتبر
 سدس جميع المال كان للمجد سهمان فعلم ان سدس جميع المال خير للمجد من
 المقاسمة ومن ثلث ما بقى وعند اعتبار السكس للمجد بقول المسئلة التي
 هي من اثني عشر الي ثلثة عشر او فيها سدسان سكس للمجد وسكس للام
 ولا شر للاخت بوجود الجدة فان قيل هذه المسئلة لا تتعلق بما قبلها ولا
 بما بعد فلم اوردنا ههنا احيب فانه اورد ههنا يعلم بحرومية الاخت
 عند الضرر عن المقاسمة ونس اعطاء ثلث ما بقى ليكون السكس خير للمجد وعند
 جعلها صاحبة فرض بوجود البت ويبنى عليها المسئلة الاكدرية لان زيدا
 لم يجعل الاخت ذات فرض بوجود الجدة الا ان يري ان يبين ذلك فقال واعلم
 ان زيدا ثابت لا يجعل الاخت لابر وام او لاب صاحبة فرض وجود الجدة
 الا في المسئلة الاكدرية والمسئلة الاكدرية ان اذا تركت زوجا واما وجد او اختا لابر وام